بلغ مقابلة

وهو اي وجوب النظر مطلقا دون دعوى ولا اخبار لاحد مطلوبكم فحجز قوله
المستلزم نفينا للنظر اولى من رفعه نفينا للوجوب من قوله وجوب النظر
وحاصله ان ما افاده دليلكم محل وفاق بيننا وبينكم ولم يفد مطلوبكم
الذي هو محل النزاع والحاصل من الكلام في دفع الاعتراض بلزوم الافحام
ان كل الوجوبات تثبت بالله بحكمه المالكية اي ما لكيته تعالى المقتضية
لاستحقاق امتثال الامر والنهي دون امر تتوقف عليه الوجوبات بل هي
متعلقة ازلا متعلقا نفسيا بافعال العباد دون ترتيب اذ الترتيب ينافي
الازلية ولكن يتوقف تعلقها اي تعلق الوجوبات التنجيزي على فهم الخطاب
اي المخاطبة بالابلاغ اي ابلاغ العباد ان الله تعالى اوجب عليهم كذا وكذا
وقد تحقق اي ثبت كل ذلك اي كل من الوجوب والتعلق والفهم في حق من
اخبر بذلك الايجاب مخبر لانتفاء الغفلة عنه بذلك الاخبار غير ان هذا
التعلق يعني تعلق الوجوبات بالمكلفين تنجيزا قد يكون تعلقا بالواجب
الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه النبوة وقد يكون تعلقا بغير
ذلك النظر من الواجبات فاما تعلق الوجوب في غير الواجب اي بالنسبة الى
الواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه النبوة من الواجبات
فانه يتحقق اي يثبت بعد ثبوت صدقه اي المبلغ في دعوى النبوة فقوله من
الواجبات بيان لغير الواجب المذكور وقوله يتحقق خبر لان واما تعلق الوجوب
فيه اي في النظر في المعجزة نفسه وباعتباره فبمجرد الاخبار به اي بذلك
الوجوب لا بعذر المخاطب بالخبر في عدم الالتفات اليه بعد ما جاء له من
الابلاغ والة الفهم وهو العقل المجوز لما اي لصدق ما ادعاه المخبر لانه
اي عدم الالتفات اليه بعد ما جاء له من الامرين جري على خلاف مقتضى

نعمة العقل فان مقتضاها استعمالها في جلب ما ينفع ودفع ما يضره
فلا يعذر فيه اي في عدم الالتفات المذكور ولحجة الاسلام في كتابه الاقتصاد
كلام موضح لهذا المحل ملخصه ان الوجوب معناه رجحان الفعل على الترك لدفع
ضرر في الترك موهوم او معلوم والموجب هو الله تعالى لانه المرجح ومعنى
قول الرسول ان النظر في المعجزة واجب هو انه مرجح على تركه بترجيح الله
اياه فالرسول مخبر عن الترجيح والمعجزة دليل صدقه في اخباره والنظر
سبب لمعرفة الصدق والعقل اله للنظر والفهم معنى الخبر والطبع مستحث
على الحذر من الضرر بعد فهم المحذور بالعقل وبهذا تبين ان مدخل العقل
من جهة انه اله للفهم لا انه موجب وثمرة هذا الخلاف تظهر في حكم من لم
تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات وهو على ذلك فحكمه انه يخلد في النار
على قول المعتزلة وقول الفريق الاول من الحنفية ابي منصور واتباعه من
وعامة مشايخ سمرقند وهو وجوب الايمان بالله عقلا قبل البعثة دون
الفريق الثاني اي ائمة بخارا منهم اي من الحنفية ودون الاشاعرة وهو
انه لا يجب ايمان قبل البعثة فمن مات ولم تبلغه دعوة رسول ليس من
اهل النار واذا لم يكن من لم تبلغه الدعوة مخاطبا بالاسلام عند هؤلاء فاسلم
اي اتى بما يمكنه الاتيان به من مسمى الاسلام بان صدق بالوحدانية وما
يجب لله سبحانه وهذا بعض مسمى الاسلام هل يصح اسلامه بمعنى انه
يثاب عليه في الاخرة عند الفريقين من الحنفية نعم يصح اسلامه بالمعنى
المذكور كاسلام الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف فان اسلامه
صحيح عند الحنفية فيترتب عليه عندهم التوارث بينهم وبين قريبه المسلم
وساير احكام الاسلام في الدنيا والاخرة وذكر بعض مشايخ الحنفية انه

Copyright © King Saud University